|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-24)نيودلهي، 24-15 أكتوبر 2024 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 14للوثيقة 35-A |
|  | 13 سبتمبر 2024 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات |
| تعديلات يقترح إدخالها على القرار 69 |
|  |
|  |

|  |  |
| --- | --- |
| **ملخص:** | ‏يقترح الاتحاد الإفريقي للاتصالات تعديل القرار ‎69 ‏لمعالجة التمييز في النفاذ إلى التكنولوجيات الجديدة/الناشئة مثل الذكاء الاصطناعي وفي استخدامها.‎ |
| **للاتصال:** | Isaac Boatengالاتحاد الإفريقي للاتصالات | البريد الإلكتروني: i.boateng@atuuat.africa |

مقدمة

‏تتناول هذه المساهمة مخاوف التمييز فيما يتعلق بنفاذ البلدان النامية إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة/الناشئة واستخدامها، ومن ثم تعزيز النفاذ المنصف والعدل وصولاً إلى تحقيق هدف التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة بغض النظر عن مستوى التنمية القطرية.‎

‏وهذا يتماشى مع القمة العالمية لمجتمع المعلومات (‎WSIS‏، جنيف ‎2003) ‏ومبادئها (تونس ‎2005) ‏ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.‎

MOD ATU/35A14/1

القرار 69 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

النفاذ إلى موارد الإنترنت والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
واستعمالها على أساس غير تمييزي

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تضع في اعتبارها

أن أحد أهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من الدستور هو "الحفاظ على التعاون الدولي بين الدول الأعضاء والتوسع فيه، لتحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها"،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

 *أ )* الوثائق الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات، جنيف 2003 وتونس 2005، بما فيها إعلان المبادئ الصادر عن القمة، لا سيما الفقرات 11 و19 و20 و21 و49؛

*ب)* قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن "تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتّع بها"
(A/HRC/20/L.13)؛

*ج)* القرار 20 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات ‏بشأن النفاذ غير التمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات‎؛

*د )* القرار 102 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ﻫ )* القرار 64 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*و )* القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ز )* نواتج الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10) (جنيف، 2014) والتي قدّمت كمساهمة في الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات الذي أجرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ولا سيما فيما يتعلق بنقل الدراية والتكنولوجيا والنفاذ على أساس غير تمييزي، في إطار الأنشطة اللازمة بهذا الصدد؛

*ح)* ‏القرار ‎44 (‏المراجَع في جنيف، ‎2022) ‏للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة،

وإذ تلاحظ

*أ )* أن الفقرة 48 من إعلان مبادئ القمة تقر بأن: "الإنترنت قد تطورت لتصبح مرفقاً عالمياً متاحاً للعامة وينبغي أن تشكل إدارتها قضية مركزية في جدول أعمال مجتمع المعلومات. وينبغي أن تكون الإدارة الدولية للإنترنت متعددة الأطراف وشفافة وديمقراطية، وبمشاركة كاملة من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية. ويجب أن تكفل توزيعاً منصفاً للموارد وأن تيسر النفاذ أمام الجميع وأن تكفل تشغيلاً مستقراً وآمناً للإنترنت مع مراعاة اعتبار تعدد اللغات"؛

*ب)* ‏أن هناك فجوة تقييس بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة في تعريف واعتماد معايير دولية غير تمييزية تتعلق بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة/الناشئة،‎

وإذ تدرك

 *أ )* أن المرحلة الثانية للقمة (تونس، نوفمبر 2005) عينت الاتحاد كالجهة المحتملة لتنسيق/تيسير خَطَّيْ عمل القمة الواردين في خطة العمل وهما: جيم2 (البنية التحتية للمعلومات والاتصالات) وجيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

*ب)* أن مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) كلف قطاع تقييس الاتصالات بطائفة من الأنشطة تهدف إلى تنفيذ نواتج القمة (تونس، (2005، وأن العديد من هذه الأنشطة لها علاقة بالمسائل المتصلة بالإنترنت؛

*ج)* القرار 102 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين؛

*د )* أن إدارة تسجيل أسماء وعناوين ميادين الإنترنت وتوزيعها يجب أن تعكس تماماً الطبيعة الجغرافية للإنترنت مع مراعاة التوازن المنصف لمصالح جميع أصحاب المصلحة؛

*ﻫ )* القرار 64 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن النفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، على أساس شروط متفق عليها؛

*و )* القرار 20 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن النفاذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات؛

*ز )* الرأي 1 للمنتدى العالمي الرابع لسياسات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشأن مسائل السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت، وتوافق لشبونة لعام 2009 بشأن هذه الأمور،

وإذ تأخذ في حسبانها

 *أ )* أن قطاع تقييس الاتصالات يعنى بالمسائل التقنية والسياسة العامة المتصلة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP)، بما في ذلك الإنترنت وشبكات الجيل التالي؛

*ب)* أن عدداً من قرارات هذه الجمعية تعالج المسائل المتصلة بالإنترنت؛

*ج)* الطابع العالمي والمفتوح للإنترنت كقوة دافعة لتعجيل التقدم نحو التنمية بأشكالها المختلفة؛

*د )* أن التمييز في النفاذ إلى الإنترنت قد يؤثر بشدة على البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1؛

*ﻫ )* أن قطاع تقييس الاتصالات يقوم بدور رئيسي في سدّ الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والنامية،

تقرر أن تدعو الدول الأعضاء

1 إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد و/أو تمييزية من شأنها أن تعيق نفاذ دولة عضو أُخرى إلى مواقع الإنترنت العمومية واستعمال مواردها، تماشياً مع روح المادة 1 من دستور الاتحاد ومبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

2 إلى ‏الامتناع عن اتخاذ إجراءات أحادية الجانب و/أو تمييزية يمكن أن تعوق الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، في النفاذ المنصف إلى التكنولوجيات الجديدة/الناشئة والتمتع بها؛

3 إلى إبلاغ مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) بأي حوادث من النوع المشار إليه في الفقرة 1 من "*تقرر"* أعلاه،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتجميع المعلومات المتعلقة بالحوادث التي تبلغ عنها الدول الأعضاء وتحليلها؛

2 بإبلاغ الدول الأعضاء بهذه المعلومات بواسطة آلية ملائمة؛

3 بأن يرفع تقريراً إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ليتسنى للفريق الاستشاري تقييم مدى فعالية تنفيذ هذا القرار؛

4 بأن يرفع تقريراً إلى الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات بشأن التقدم المحرز،

تكلف الأمين العام

برفع تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار،

تدعو مديري مكتب تقييس الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تنمية الاتصالات

إلى المساهمة في التقرير بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار،

تدعو أعضاء الاتحاد

1 إلى تقديم مساهمات إلى لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ترمي إلى منع هذه الممارسات وتفاديها؛

2 ‏إلى تقديم مساهمات إلى قطاع تقييس الاتصالات تعالج مخاطر التمييز المحتملة في تقييس الاتصالات/المعلومات والتكنولوجيات الجديدة/الناشئة.‎

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)